



اسم المقال: المعوقات القانونية لإنشاء صناديق الثروة السيادية في العراق

اسم الكاتب: م.د. حذيفة عادل عبدالكريم منصور

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6349>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/26 13:23 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





Journal of Anbar University for Law and Political Sciences

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 14- Issue 1- March 2024

المجلد ١٤ - العدد ١ - آذار ٢٠٢٤

Legal restrictions for establishing sovereign wealth funds in Iraq

¹ Lecturer. Dr. Huthayfa Adil Abdulkareem Mansour

Anbar University / College of Law and Political Science

Abstract:

This research paper attempts to address the legal basis upon which the establishment of sovereign wealth funds in Iraq is based, and to move away as much as possible from the economic and financial aspect of these funds, as a result of what the current situation requires of a global trend to establish such funds, to address the financial crises that may occur, as is the case. In the financial crisis that followed in 2008, this research paper relies on explaining the restrictions that could affect the establishment of such funds in Iraq.

Through a statement and analysis of the texts contained in the effective Iraqi Constitution of 2005 or in the Iraqi laws, as financing these funds is not an easy matter, especially since these funds depend to a fundamental degree on excess oil revenues, which are among the most important issues that concern the Iraqi government and public opinion. Equally, as a result of the fluctuations witnessed in oil prices, whether in the short or long term, which obligates the state to employ the financial surplus achieved during the period of high oil prices and to establish such funds for purposes, whether investment or savings.

1: Email:

huthayfa.almansour@uoanbar.edu.iq

2: Email:

DOI

10.37651/aujpls.2024.146407.1178

Submitted: 24/1/2024

Accepted: 10/2/2024

Published: 15/03/2024

Keywords:

Constraints
Sovereign wealth funds
Oil
Constitution
Law
Iraq.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



المعوقات القانونية لإنشاء صناديق الثروة السيادية في العراق**م. د حذيفة عادل عبد الكريم منصور**

جامعة الأنبار / كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص:

تحاول هذه الورقة البحثية معالجة الأساس القانوني الذي يبنى عليه إنشاء صناديق الثروة السيادية في العراق، والابتعاد قدر الإمكان عن الجانب الاقتصادي والمالي لهذه الصناديق، نتيجة ما يتطلب الوضع الحالي من توجه عالمي لإنشاء مثل هذه الصناديق، لمعالجة الازمات المالية التي ممكن أن تحدث كما هو الحال في الأزمة المالية التي أعقبت عام ٢٠٠٨، وتعتمد هذه الورقة البحثية على بيان القيود التي ممكن أن تؤثر على إنشاء مثل هذه الصناديق في العراق، من خلال بيان وتحليل النصوص التي وردت في صلب الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ أو في القوانين العراقية، إذ أن تمويل هذه الصناديق ليس بالأمر اليسير خاصاً وأن هذه الصناديق تعتمد وبدرجة أساس على العوائد النفطية الفائضة والتي تعد من أهم القضايا التي تشغل بال الحكومة العراقية والرأي العام على حد سواء، نتيجة التقلبات التي تشهدها أسعار النفط سواء على المدى القريب أم البعيد، الأمر الذي يلزم الدولة بتوظيف الفائض المالي المتحقق في فترة ارتفاع أسعار النفط وإنشاء مثل هذه الصناديق لأغراض سواء كانت استثمارية أم ادخارية.

الكلمات المفتاحية:**الكلمات المفتاحية:****معوقات، صناديق الثروة السيادية، النفط، الدستور، القانون، العراق.****المقدمة**

أن فكرة إنشاء صناديق الثروة السيادية في العراق ليس بالفكرة السهلة التي تتحقق بمجرد توجه نية الدولة إلى إنشاء مثل هذه الصناديق، إذ يتطلب إنشائها جملة من السياسات والخطوات التي يجب على الدولة أتباعها في سبيل نجاح هذه الصناديق، فالأساس القوي لإنشاء هذه الصناديق ينعكس أيجاباً على الصندوق ذاته من ناحية استمراريته ومدى الثقة عالمياً به حتى ينافس صناديق الثروة السيادية على المستوى العالمي والإقليمي، وذلك من خلال أتباع سياسات حكيمة سواء كانت قانونية أم اقتصادية، وليس بالمعيب أن نأخذ الطرق والسياسات التي أتبعها البلدان في تأسيس صناديقها السيادية وخصوصاً في البلدان التي تميزت

بصناديق سيادية تتمتع بمؤشرات جيدة عالمياً، إلا أن الواقع في العراق لإنشاء مثل هذه الصناديق يصطدم بجملة من العراقيل والمعوقات التي يجب على الدولة الشروع في إصلاحها قبل أن تخطوا وتشرع في إنشاء مثل هذه الصناديق، خاصاً وأن هذه الصناديق تساهم في رفد الاقتصاد العراقي بعوائد مالية على المستوى البعيد، نتيجة ما توفره هذه الصناديق من مردودات مالية ضخمة من جانب، واستثمار العوائد المالية التي ممكن أن تتوفر نتيجة الطفرات النفطية (ارتفاع أسعار النفط) من جانباً آخر، ومن ثم استثمار عوائد هذه الصناديق بما يخدم الأجيال القادمة ويحمي الاقتصاد العراقي من تقلبات أسعار النفط، وبهذا يصبح لدينا جداراً سميكاً يحمي الاقتصاد العراقي من أي ركود ممكن أن يواجه مستقبلاً.

وعليه لا بد لنا من بيان ما المقصود بصناديق الثروة السيادية، والتي يقصد بها "صناديق مكلفة بإدارة الاحتياطات الدولية لحكومات الدول التي لديها مدخرات تفوق استثماراتها بشكل متواصل، وفوائض مالية متتالية في الحساب الجاري مما توفر ثروات تطلبت سياسة استثمارية مدروسة تنتج عنها حيازة هذه الحكومات لأصول مالية أجنبية (مقومة بعملة بلد آخر)"^(١).

وتهدف هذه الصناديق إلى تنويع مصادر الإيرادات العامة وعدم الاعتماد على إيرادات النفط، وتعمل على حماية الدولة التي تمتلك تلك الصناديق من الوقوع في الازمات المالية، كما أن هذه الصناديق تحقق العدالة للأجيال القادمة في ثروات الدولة، فضلاً عن محاربتها التضخم من خلال استثمار الوفرة في الإيرادات المتحصلة من بيع النفط، كما تمول البرامج التنموية الكبرى في الدولة في حالة استثمار تلك الصناديق في داخل الدولة كصفة مستثمر وطني^(٢).

وتأسيساً لما تقدم، يتبين لنا أهمية هذه الصناديق ودورها في استثمار الفوائض المالية من أجل ادخارها واستثمارها ومن ثم تعظيمها، للاستفادة منها لاحقاً في تنويع مصادر الدخل الوطني والتوزيع العادل للثروات بين الأجيال، والحد من الاضرار الاقتصادية التي تنجم عن تقلبات وانخفاض أسعار النفط والحد من الازمات الاقتصادية العالمية، ومن أجل كل ما تقدم يتعين علينا قبل الشروع بإنشاء صناديق الثروة السيادية في العراق وضع أساس قانوني رصين يساهم في نجاح مثل هذه الصناديق من خلال أزاله جميع المعوقات القانونية التي تتعارض مع إنشاء مثل هذه الصناديق، وعليه سيقسم هذا البحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول: النصوص الدستورية التي تصطدم بها عملية إنشاء صناديق الثروة السيادية، إما المطلب الثاني: فنبحث فيه نصوص القوانين العادية التي تصطدم بها عملية إنشاء صناديق الثروة السيادية ومن الله التوفيق.

(١) الدكتور احمد إبراهيم دهشان، "أثر صناديق الثروة السيادية على تمويل المشروعات في مصر" دراسة مقارنة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، العدد ١٤٦، (٢٠٠٩): ص ١٤.

(٢) ينظر: الدكتور احمد خلف حسين، صناديق الثروة السيادية بين مثالية الطرح ومتطلبات الحكم الرشيد، الطبعة الأولى، (العراق: الذاكرة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨)، ص ١٨-٢٠.

أولاً: أهمية البحث:

تتركز أهمية موضوع المعوقات القانونية لإنشاء صناديق الثروة السيادية في العراق، على جملة من الأمور، أهمها الآتي ذكرها:

- إن موضوع البحث لم يلق حظاً وافراً من الدراسة والبحث.
- إن وجود نصوص قانونية تمهد لإنشاء صناديق الثروة السيادية في العراق تعد ضماناً مهمة لوجودها وديمومتها، الأمر الذي يسهم في تقوية الاقتصاد العراقي.
- الحاجة الماسة إلى إلقاء الضوء على النصوص القانونية التي ممكن أن تؤدي إلى عرقلة إنشاء مثل هذه الصناديق في العراق.
- ترجع أهمية البحث إلى أهمية هذه الصناديق ودورها في حماية الاقتصاد العراقي للأجل الآحق.
- كما أن للموضوع أهمية بالغة للسلطة التشريعية في العراق، من أجل القيام بممارسة مهامها التشريعية وتشريع القوانين اللازمة لإنشاء هذه الصناديق من جانب، ومعالجة وتعديل النصوص القانونية التي تعرقل إنشاء هذه الصناديق.

ثانياً: إشكالية الموضوع:

سنحاول في هذا الموضوع تسليط الضوء على معوقات إنشاء صناديق الثروة السيادية في العراق، إذ أن موضوع صناديق الثروة السيادية يحيط به الكثير من الإبهام والغموض، ولحل هذه الإشكالية لابد لنا طرح بعض التساؤلات:

- هل النصوص الدستورية العراقية وفرت الحماية والأساس لإنشاء هذه الصناديق؟
- هل القوانين العراقية النافذة وفرت البنية القانونية الرصينة لإنشاء هذه الصناديق؟
- هل العوائد النفطية الفائضة في العراق قادرة على إنشاء هذه الصناديق؟

ثالثاً: هدف البحث:

نظراً للأهمية العلمية والعملية لصناديق الثروة السيادية، وكون هذا الموضوع يتميز بحداثته والمردودات الاقتصادية التي تنعكس بالإيجاب على الاقتصاد العراقي الحالي والمستقبلي، لذلك أثرنا القيام بهذه الدراسة لمعرفة مكامن القصور القانوني التي بالإمكان أن تؤثر على إنشاء هذه الصناديق في العراق.

رابعاً: منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي لنصوص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، والقوانين العراقية ذات العلاقة بإنشاء صناديق الثروة السيادية في العراق، كونهما مجتمعين يعدان الأساس في نجاح هذه الصناديق.

I. المطلب الأول

النصوص الدستورية التي تصطدم بها عملية إنشاء صناديق الثروة السيادية

يشير الدستور العراقي إلى عدة مبادئ، إذ تتضمن هذه المبادئ الاساس والمنهج المعتمد في كافة المجالات التي يتبعها الجهاز الحكومي وتستند إليه كافة القرارات المتخذة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، فالسلطة التشريعية لا تشرع قانوناً إذا كان هذا القانون يخالف في مضمونه احد مبادئ الدستور العراقي، إذ يقع تحت طائلة مخالفة مبدئ المشروعية، ومن خلال الاطلاع على نصوص الدستور نجد أن عدم إنشاء الصناديق السيادية ناجم عن قصور في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، فالدستور هو الذي يرسم السياسة المالية للدولة، وإذا علمنا بأن الدستور العراقي لم ينظم باباً خاصاً للأمور المالية في طياته، مخالفاً بذلك جميع الدساتير المقارنة التي نظمت باباً خاصاً للأمور المالية في الدولة، فجاءت المواد المتعلقة بالأمور المالية متناثرة بين طيات هذا الدستور، ومن هذا المنطلق يستعرض الباحث جملة من المواد الدستورية التي يعدها الباحث سبباً في عرقلة أو وضع العقبات امام إنشاء صناديق الثروة السيادية في العراق، وعلية سيقسم الباحث هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نبحث في الأول: النصوص الدستورية التي عالجت الإصلاح الاقتصادي، وتبين في الثاني: النصوص الدستورية التي نظمت استثمار وإدارة النفط والغاز، ونخصص الثالث: النصوص الدستورية الخاصة بتوزيع الصلاحيات بين السلطة الاتحادية والإقليم والمحافظات.

I.أ. الفرع الأول

النصوص الدستورية التي عالجت الإصلاح الاقتصادي

إذ نص الدستور العراقي على أن "تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنمية"^(١).

من خلال نص هذا المادة نجد اعترافاً صريحاً للمشرع الدستوري بضعف الاقتصاد العراقي وحاجته الى الإصلاح، نتيجة التحول من نظام التخطيط المركزي الى قوى السوق، وعليه فان عملية التحول هذه تفرض عليه ان يواجه تحديات ضخمة تمليها عليه التطورات في الاقتصاد العالمي منها إعادة هيكلة الاقتصاد وافساح المجال للقطاع الخاص لكي يأخذ دورة

(١) تنظر: المادة (٢٥)، من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

في ادارة النشاط الاقتصادي ورفع معدل النمو في الناتج المحلي الاجمالي واعادة بناء البنية التحتية المادية والبشرية ومعالجة التدهور في قطاعات الانتاج السلعية والخدمية^(١).

ويرى الباحث أن تشجيع القطاع الخاص، على حساب القطاع العام، معوقاً في طريق إنشاء الصناديق السيادية، كون تشجيع القطاع الخاص الذي يعني، "ذلك القسم من الاقتصاد الذي يملكه ويديره أصحاب المشاريع الخاصة لا الدوائر الحكومية أو الشركات العامة"^(٢).

خاصاً إذا كان القطاع الخاص في العراق قطاعاً يتداخل مرة ويبتعد أخرى مع بقية القطاعات الاقتصادية تبعاً لمنفعة المجتمع وسياسة الدولة وفلسفتها الاقتصادية باعتبار العراق دولة نامية، وبالأجمال الكلي فإن الدول النامية ومنها العراق تتصرف مع القطاع العام من منطلق السيادة وتحقيق المنفعة العامة بينما تتصرف مع القطاع الخاص من منطلق الاعتبارات الاقتصادية واستراتيجية التنمية فيها^(٣).

وبالتأسيس على ما تقدّم، نجد أن الوضع الحالي للاقتصاد العراقي في حال الاتجاه لإنشاء صندوق ثروة سيادي يتطلب الاعتماد على القطاع العام في إنشاء هذا الصندوق، لكي يحقق الاهداف المرجوة من هذا الصندوق وهي تحقيق منفعة عامة من جهة ورغد موازنة الدولة في حالة عجزها عن الوفاء بالالتزامات التي على عاتقها من جهة أخرى، بعكس القطاع الخاص الذي لا يهدف سوى الى تحقيق منافع شخصية والذي بدوره يتعارض مع الغرض المنشود من إنشاء الصناديق السيادية في العراق.

I. ب. الفرع الثاني

النصوص الدستورية التي نظمت استثمار وإدارة النفط والغاز

أولاً: من ناحية ملكية النفط والغاز: -

إذ نص الدستور على أن: "النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات"^(٤).

(١) ثامر عبد العالي كاظم، "واقع الاقتصاد العراقي ومتطلبات إصلاحه"، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ١، (٢٠١٧): ص٤٥-٤٦.

(٢) حسن النجفي وعمر الأيوبي، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، (بيروت لبنان: أكاديميا، ٢٠٠٦)، ص٢٨٥.

(٣) حازم البيلالي، "دور الدولة في الاقتصاد"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ٢٣٥، (١٩٩٨): ص١٤١.

(٤) تنظر: المادة (١١١)، من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

يعد النفط والغاز الركيزة الأساسية التي تركز عليها الواردات المالية المتحصلة من بيع هذه المنتجات لخزينة الدولة، فهي "إيرادات ناتجة عن مبيعات النفط الخام ومشتقاته والغاز محلياً وخارجياً وتدخل إلى الموازنة العامة بصورة كاملة"^(١).

حصرت هذه المادة ملكية الشعب بالنفط والغاز فقط، في حين تجاهلت بقية الثروات الطبيعية أو الثروات الغير ريعية كالكبريت والفوسفات واليورانيوم وغيرها الكثير من الثروات الطبيعية التي يمتلكها العراق، وأن هذا النص يدخلنا في إشكالية أخرى والتي تتمثل من المختص باستثمار هذه الموارد، فطبقنا لنصوص الدستور فأن الاختصاص يعود ملكاً للإقليم أو المحافظات الغير منتظمة بإقليم بموجب المادة (١١٥) من الدستور العراقي التي سيتم توضيحها لاحقاً.

وبالتأسيس على ما تقدّم، فأن عدم ذكر هذه الثروات وعائديتها في الدستور للحكومة الاتحادية سيفقد الدولة مصادر تمويل كبيرة قد تصل إلى نسب مرتفعة إذا استثمرت بالشكل الامثل، الأمر الذي يؤدي إلى اهدار عائدات مالية كبيرة تدخل في موازنة الدولة تحقق فوائد في الموازنة العامة تزيد عن حاجة الدولة، وبالتالي من الممكن أن تستثمر هذه الفوائد المالية من خلال إنشاء صندوق ثروة سيادي، وعليه نجد أن نص هذه المادة من ضمن المعوقات الدستورية التي تبطئ التوجه الى إنشاء صناديق ثروة سيادية للعراق.

ثانياً: من ناحية إدارة النفط والغاز: -

إذ نص الدستور العراقي على أن: "أولاً: تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الإقليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الإقليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية الأزيمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار"^(٢).

أن هذا النص يعد من أهم المعوقات لإنشاء صناديق الثروة السيادية في العراق، إذ تخل في هيبة الحكومة الاتحادية وتنتزع منها السيادة على ثرواتها الطبيعية، فبموجب نص هذه المادة الحكومة الاتحادية تقوم بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول (الحالية)، أي أن الحكومة الاتحادية تقوم بإدارة حقول النفط والغاز الحالية فقط، فما مصير حقول النفط والغاز التي تستكشف بعد تشريع هذا الدستور؟ فبموجب هذا النص سمح للإقليم باستثمار حقول النفط

(١) تنظر: المادة (١/سابع عشر)، من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦)، لسنة ٢٠١٩.

(٢) تنظر: المادة (١١٢)، من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

الجديدة وإدارتها بعيداً عن سلطة وإدارة الحكومة الاتحادية بموجب المادة (١١٢) من الدستور والتي أكدت لها لاحقاً المادة (١١٥) من الدستور.

تجدر الإشارة إلا أن نص المادة (١١٢) هي السبب في عرقلة إنشاء صندوق ثروة سيادي، وذلك من خلال الطعن بقانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ أمام المحكمة الاتحادية العليا، الذي نص على أن "تهدف الشركة الى الاستغلال الأفضل للثروة النفطية والغازية في مجال استكشاف النفط والغاز وتأهيل وتطوير الحقول والإنتاج والتسويق وكافة النشاطات المرتبطة بها إضافة الى الاستثمار في الصناعة التحويلية النفطية والغازية على اسس فنية واقتصادية لضمان اعلى العوائد وادنى التكاليف وبما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي"^(١).

وعليه قدمت عدة طعون أمام المحكمة الاتحادية العليا على هذا القانون كونه يتعارض واحكام المادة (١١٢) من الدستور العراق لسنة ٢٠٠٥، والتي منحت اختصاص إدارة النفط والغاز المستخرج بالحكومة الاتحادية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة للنفط، أما النفط والغاز المستخرج بعد سنة ٢٠٠٥ فيكون من اختصاص الاقليم أو المحافظات الغير منتظمة بإقليم بموجب المادة (١١٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.^(٢)

I. ج. الفرع الثالث

النصوص الدستورية الخاصة بتوزيع الصلاحيات بين السلطة الاتحادية والإقليم والمحافظات

إذ نص الدستور العراقي على أن: "كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما"^(٣).

أن استقرار هذا النص يدل بوضوح على أن اتجاه الدستور العراقي قائم على اعتناق الأسلوب السائد في الدساتير الاتحادية والذي ينص على تحديد اختصاص الحكومة الاتحادية على سبيل الحصر، وترك بقية الاختصاصات للأقاليم والمحافظات الغير منتظمة بإقليم.^(٤)

(١) تنظر: المادة (٣)، والمادة (٤/أولاً)، من قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤)، لسنة ٢٠١٨.
(٢) تنظر: قرارات المحكمة الاتحادية العليا بهذا الخصوص على الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة الاتحادية، <https://www.iraqfsc.iq/news.4868>.

(٣) تنظر: المادة (١١٥)، من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
(٤) تجدر الإشارة إلى أن هناك ثلاث طرق لتوزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، الأولى أن يتم تحديد اختصاصات السلطة الاتحادية والأقاليم في الدستور على وجه الحصر والإلزام، والثانية أن يتم تحديد اختصاصات الإقليم على وجه الحصر وترك ما عداها للسلطة الاتحادية، والثالثة تحديد اختصاصات السلطة الاتحادية وترك ما عداها للإقليم، وللمزيد من المعلومات ينظر: نبراس المعموري، محنة الدستور وإشكالية التعديل، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٥)، ص ١٤٤.

ومن خلال تحديده الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية والاختصاصات المشتركة للحكومة الاتحادية مع حكومة الإقليم والمحافظات الغير منتظمة بإقليم، وماعدا تلك الاختصاصات المذكورة المحددة في المادتين (١١٠ و ١١٤) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، تكون الاختصاصات المتبقية ضمن صلاحيات الحكومات الإقليمية والمحافظات الغير منتظمة بإقليم وفق نص المادة (١٥٥)، أما في حالة وجود خلاف بين الحكومة الاتحادية من جانب والإقليم من جانب آخر حول الاختصاصات المشتركة، تكون الأولوية فيها لقانون الإقليم والمحافظات وليس لقانون الحكومة الاتحادية^(١).

وعلى الرغم مما تقدم فإن اتباع هذا الأسلوب يؤدي إلى عرقلة إنشاء صناديق الثروة السيادية في العراق، كون هذا النص هو السبب الرئيسي في تنازع الاختصاص بين الحكومة الاتحادية وبين حكومة الاقليم من جهة وبين الحكومة الاتحادية وحكومة المحافظات الغير منتظمة بإقليم من جهة أخرى، فوفقاً لهذا النص تفقد الحكومة الاتحادية كمية كبيرة من الواردات النفطية وخصوصاً من الحقوق النفطية المكتشفة بعد سنة ٢٠٠٥، كون الدستور حدد صلاحية الحكومة الاتحادية للحقول النفطية المكتشفة حالياً وفق المادة (١١٢)، تاركاً إيرادات الحقول النفطية المكتشفة بعد عام ٢٠٠٥ للإقليم وللمحافظات الغير منتظمة بإقليم، وأن هذا النص يعد سناً دستورياً للإقليم بحقه بإدارة واستكشاف والحصول على عائدات الحقول النفطية بعد سنة ٢٠٠٥، الأمر الذي أدى إلى قيام الاقليم بأبرام عقود نفطية مع شركات أجنبية لاستكشاف وتصدير النفط دون الرجوع إلى الحكومة الاتحادية .

وبالتأسيس على ما تقدّم، فإن نص المادة (١١٥) من الدستور العراقي يُعد أحد أهم العقبات الدستورية التي تواجه إنشاء صناديق الثروة السيادية في العراق، كون الإيرادات المتحصلة من تصدير نفط الاقليم لا تدخل في موازنة الدولة الاتحادية، بحجة أن النص الدستوري خولها بالأولوية في استكشاف وتصدير النفط، وبما أن فكرة إنشاء الصناديق السيادية تقوم على الفائض في الموازنة المتحصل من الأموال المتحصلة من بيع النفط الخام، فإن هذه الصناديق ستفقد بعض الإيرادات من الأموال المخصصة لها من فوائض الموازنة السنوية للدولة.

أن هذا التخبط بالنصوص الدستورية ناجماً نتيجة التوافقات السياسية التي عاصرت اقرار هذا الدستور الذي غاب عنه تحديد الفلسفة الاقتصادية للدولة العراقية بوضوح، الأمر الذي أدى الى عدم وضوح الرؤى والتصورات حول فهم وأدراك واقع الاقتصاد العراقي وماهي الاستراتيجية الاقتصادية المطلوبة لتغيير هذا الواقع، وترتب على ذلك معاناة كبيرة في

(١) شورش حسن عمر، خصائص النظام الفدرالي في العراق، الطبعة الأولى، (القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨)، ص ٢١٢.

التوجهات الاقتصادية رافقها فوضى المتغيرات الجديدة في العراق بعد عام ٢٠٠٣، الأمر الذي أدى إلى غياب استراتيجية تنموية شاملة^(١).

II. المطلب الثاني

نصوص القوانين العادية التي تصطدم بها عملية إنشاء صناديق الثروة السيادية
سببين الباحث من خلال هذا المطلب مجموعة من القوانين العراقية التي تعد عقه حقيقه في طريق إنشاء صناديق الثروة السيادية في العراق سواء كان من ناحية تمويل هذه الصناديق أم ناحية إدارتها، وذلك من خلال تحليل مجموعة من القوانين التي صدرت بعد صدور الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، وعليه سيقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نبحت في الأول: نصوص قانون شركة النفط الوطنية العراقية، ونبين في الثاني: نصوص قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام، ونخصص الثالث: نصوص قانون الموازنة العامة الاتحادية.

II.أ. الفرع الأول

نصوص قانون شركة النفط الوطنية العراقية

يعد قانون شركة النفط الوطنية العراقية من أهم العوائق في إنشاء صناديق الثروة السيادية في العراق، ليس لا نه يتضمن نصوصاً تعيق إنشاء هذه الصناديق وإنما لعد نفاذه والطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق كما بنا سابقاً.
أذ نص هذا القانون على أن: "توزع باقي أرباح الشركة بعد استقطاع نسبة لا تقل عن ١٠% على الشكل التالي:

- أ- نسبة من الأرباح لاحتياطي رأس مال الشركة، ولمجلس الإدارة تحديد آليات ومجالات التصرف بالاحتياطي لتحقيق مصالح وأهداف الشركة.
- ب- نسبة من الأرباح لـ (صندوق المواطن) حيث توزع على أسهم متساوية القيمة لجميع المواطنين المقيمين في العراق، وحسب الأولوية لشرائح المجتمع، ولا يجوز بيع وشراء أو توريث الأسهم وتسقط عند الوفاة.
- ج- أسهم العراقيين المقيمين في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم التي تمتنع عن تسليم عائدات النفط والغاز المنتج الى الشركة تحرم من الأرباح ويضاف استحقاقها الى باقي المساهمين.

د- نسبة من الأرباح لـ (صندوق الأجيال)، ويهدف الاستثمار لصالح الأجيال"^(٢).
على الرغم بعدم نفاذ هذا القانون، بسبب الطعون المقدمة ضده أمام المحكمة الاتحادية العليا كون بعض نصوصه مخالفة للدستور، إلا أننا أرتينا أن نتطرق لهذا القانون لأهميته

(١) الدكتور حسين أحمد دخیل السرحان، "أثر عدم الاستقرار السياسي على مؤشرات التنمية البشرية في العراق بعد عام ٢٠٠٣"، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد ١٨، (٢٠١٥)، ص: ٣٩.
(٢) تنظر: المادة (١٢/٣)، من قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤)، لسنة ٢٠١٨ الملغي.

الكبرى لأنه يعد أول قانون عراقي توجه إلى إنشاء صندوقين يتمتع أحدهما بمواصفات صناديق الثروة السيادية، وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه فأنها تضمنت إنشاء صندوقين وهما (صندوق المواطن) و (صندوق الأجيال)، إلا أنه على الرغم من ذلك فقد شاب بعض الغموض حول هاذين الصندوقين ومن واجب البحث العلمي بيانها لتلافي هذا الغموض في حالة صدور قانوناً آخر يحل محل هذا القانون.

فبالنسبة لـ(صندوق المواطن) فعلى الرغم من تسميته صندوق، إلا انه يتكون من أسهم متساوية لجميع المواطنين فهو بهذه التسمية اقرب ما يكون شركة أكثر من كونه صندوقاً، كما بينت المادة ذاتها أن تشمل هذه الأسهم المقيمين في العراق، فهذا التخصيص يجعلنا في حيرة من أمرنا فهل هذا الصندوق لا يشمل العراقيين المقيمين في الخارج؟، لأن في هذا مخالفة صريحة للمساواة التي أكدها الدستور العراقي^(١).

فضلاً عن أن هذا الصندوق أشار بعدم جواز بيع وشراء أو توريث الأسهم، فما الفائدة التي سيجنيها المواطن من هذا لصندوق إذا كان لا يستطيع التصرف بهذه الأسهم الممنوحة له بموجب هذا القانون؟ وهل هذه الحقوق تسقط بمجرد الوفاة؟ وبينت المادة أيضاً حرمان أسهم المقيمين في الإقليم والمحافظات التي تمتنع عن تسليم عائدات النفط والغاز.

إلا أن الملفت للانتباه في هذه المادة هو ما يدل على ضعف اختصاص الحكومة الاتحادية تجاه الاقليم أو المحافظات الغير منتظمة بإقليم، بخصوص حرمان أسهم العراقيين في الاقليم والمحافظات الغير منتظمة بإقليم والتي تمتنع عن تسليم العائدات النفطية، فبالوقت الذي يجب أن تكون الحكومة الاتحادية هي ذات الاختصاص الوحيد بإدارة عوائد النفط كون هذه العوائد تمثل سيادة البلد على وارداتها الطبيعية، نجد أن هذا القانون مازال مستمر على نهج الدستور العراقي الذي تولى عن صلاحيته بموجب المادة (١١٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ومن هذا المنطلق فأن هناك علامات استفهام كثيرة لهذا النص تجعله عقبة من العقبات القانونية في طريق إنشاء صناديق ثروة سيادية، كل هذه الاسباب تعود إلى الضعف في الصياغة التشريعية لهذا القانون، والذي بدوره ينعكس على مصداقية هذا الصندوق، فهو ولد ميتاً بحسب رأي الباحث.

أما بالنسبة لـ(صندوق الأجيال) فنرى به الأمل المنشود في إنشاء صندوق ثروة سيادي، فبمجرد تسميته بصندوق الأجيال فيتبين لنا الهدف منه هو الاستثمار في هذا الصندوق للأجيال القادمة، وهو ما تهدف إليه أكثر الصناديق السيادية سواء في العالم أو على المستوى الإقليمي.

(١) تنظر: المادة (١٤)، من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

II. ب. الفرع الثاني

نصوص قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام

إذ نص هذا القانون على أن: "يهدف هذا القانون إلى تشجيع القطاع الخاص في المشاركة بعملية التنمية الاقتصادية في العراق والإسهام في بناء القاعدة الصناعية من خلال الدخول في نشاط تصفية النفط الخام"^(١).

ونص أيضا على أن: "للقطاع الخاص إنشاء مصافي لتكرير النفط الخام وامتلاك منشآتها وتشغيلها وإدارتها وتسويق منتجاتها عد امتلاكه للأرض"^(٢).

أن المقصود بالقطاع الخاص "هو ذلك الجزء من الاقتصاد غير الخاضع للسيطرة الحكومية المباشرة، إذ يشمل النشاطات الاقتصادية التي تقوم بها المنشآت الخاصة، والأفراد والمنظمات التي تهدف إلى تحقيق الربح"^(٣).

ووفقا لما تقدم فإن هذا القطاع هو من يديره رجال أعمال عراقيين وأصحاب رؤوس أموال من التجار والصناعيين، وهم يهدفون من هذا النشاط إلى تحقيق أرباح شخصية بعيداً عن المصلحة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن القطاع الخاص في العراق عانى من عدة مشاكل منذ تأريخ بدايته نتيجة اصطدامه بالنهج الريعي النفطي للاقتصاد العراقي من جهة، ولتوجه الحكومة نحو رأسمالية الدولة ولتفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري الذي عرقل كل المسيرة الصناعية والانتاجية في العراق من جهة أخرى^(٤).

أن كل ما تقدم ينعكس بالسلب على إنشاء صناديق الثروة السيادية في العراق، ويعود السبب إلى أن الإيرادات المتحصلة التي سيجنيها القطاع الخاص، كان الأولى بها الاستفادة منها في تمويل الصناديق السيادية، أو كان بالإمكان للصناديق السيادية الاستثمار في قطاع تصفية النفط الخام، والذي يدر بالفائدة للعراق من جانبين، فمن جانب أن تستفاد الدولة من نشاط هذا القطاع كونه مدار من جهة تابعة للدولة، ومن جانب آخر فإن الأرباح المتحصلة من هذا النشاط سوف تصب في خزائن احتياطي الدولة في حالات انخفاض اسعار النفط أو تقلبات

(١) تنظر: المادة (١)، من قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤)، لسنة ٢٠٠٨.

(٢) تنظر: المادة (٢/أولاً)، من قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤)، لسنة ٢٠٠٨.

(٣) الدكتور كريم سالم حسين الغالبي، الدكتور ريسان حاتم كاطع، "القطاع الخاص ودوره في تنمية الموارد البشرية بالوطن العربية"، مجلة التجارة العراقية الإلكترونية، العدد الخامس عشر، أيلول، (٢٠١٨): ص ٣٠.

(٤) يقصد بالاقتصاد الريعي (اعتماد بلد ما على استخراج مصدر طبيعي من باطن الأرض كالنفط مثلاً)، للمزيد من المعلومات ينظر: الدكتور صالح ياسر، النظام الريعي وبناء الديمقراطية: الثنائية المستحيلة حالة العراق، (العراق: مؤسسة فريدريس إبيرت، ٢٠١٣)، ص ٤.

الاسواق العالمية، مما يساعد في ردف الموازنة العامة للدولة في حالة عجزها عن الوفاء بالتزاماتها المالية.

II. ج. الفرع الثالث

نصوص قانون الموازنة العامة الاتحادية

ويقصد بالموازنة العامة الاتحادية "خطة مالية تعبر عما تعترزم الدولة القيام به من برامج ومشروعات، تتضمن جداول تخطيطية لتخمين الإيرادات وتقدير النفقات بشقيها الجاري والاستثماري لسنة مالية واحدة تعين في قانون الموازنة العامة الاتحادية"^(١).

وعليه لابد من تحليل نصوص قانون الموازنة العامة لمعرفة مدى انسجامها والتوجهات لإنشاء صناديق الثروة السيادية في العراق، إذ نص هذا القانون على أن:

"أ- تقدير إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية (٢٠٢٣)، بمبلغ (١٣٤,٥٥٢,٩١٩.٠٦٣) ألف دينار (مائة وأربعة وثلاثين ترليون وخمسمائة واثنين وخمسين مليار وتسعمائة وتسعى عشر مليون وثلاثة وستين ألف دينار).

ب- احتساب الإيرادات المخمّنة من تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر (٧٠) دولار (سبعين دولار) للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٣,٥٠٠,٠٠٠) برميل يومياً (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف برميل يومياً) بضمنها (٤٠٠,٠٠٠) برميل يومياً (اربعمائة ألف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في إقليم كردستان على أساس سعر صرف (١٣٠٠) دينار (ألف وثلاثمائة دينار) لكل دولار واحد وتقيد جميع الإيرادات المتحققة فعلاً إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة"^(٢).

أن المتتبع للموازنات الاتحادية المتعاقبة بعد سنة ٢٠٠٨، يلاحظ أن جميع الموازنات بنيت على عجز في الموازنة، ولو أنه ليس عجزاً حقيقياً لأن إيرادات الدولة من تصدير النفط الخام أكثر بكثير مما هو مقرر في الموازنة العامة، فعلى سبيل المثال ففي موازنة سنة ٢٠٢٣ موضوع بحثنا هذا، نجد أن سعر برميل النفط حدد فيها بـ (٧٠) دولار للبرميل الواحد، وهذا السعر مخالف للحقيقة إذ أن سعر برميل النفط في الأسواق العالمية قارب من (٨٠) دولار للبرميل الواحد، ولو اجرينا عملية حسابية بسيطة، لتبين لنا أن هناك فرق في الأسعار للبرميل الواحد بمقدار (١٠) دولار للبرميل الواحد، ولو قمنا بضرب هذا المبلغ مع كمية صادرات العراقي للنفط سنوياً لتبين لنا أن الموازنة أغفلت مبلغ (١٦,٣٨٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ستة عشر

(١) تنظر: المادة (١/ثانياً)، من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦)، لسنة ٢٠١٩.

(٢) تنظر: المادة (١/أولاً)، من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣-٢٠٢٤).

ترليون و ثلاثمائة وثمانون مليار دينار عراقي تقريباً، وهو مبلغ كافٍ لإنشاء أكبر صناديق الثروة السيادية في العالم.

أن أتباع الموازنة العامة للدولة سياسات خاطئة في احتساب واردات العراق من النفط الخام، تجعله بحاجة إلى سد العجز (الغير حقيقي) في هذه الموازنة عن طرق الاقتراض كما هو مؤشر في قانون الموازنة العامة^(١).

أن الاعتماد على القروض لرصد الموازنة العامة وما يترتب على هذه القروض من فوائد فإن ذلك يؤدي إلى أنقار كاهل الدولة بفوائد هو بغنى عنها لو تم احتساب الواردات على ضوء الاسواق العالمية الحقيقية من جهة، و اراء اكثر الخبراء في مجال تصدير النفط بارتفاع اسعاره ووان قطاع النفط سيشهد ازهاراً في اسعاره بعد الانتكاسات الكبيرة التي تعرض لها من جهة أخرى، وليس أن تبني الموازنة على تكهنات سياسية باحتمال انخفاض أسعار النفط وعدم استقراره فالمؤشرات الاقتصادية جميعها تشير على أنتعاش أسعار النفط عالمياً خلال سنة ٢٠٢٤ نتيجة التحديات الجيوسياسية والاقتصادية .

وبالتأسيس على ما تقدّم، نجد أن من أهم معوقات إنشاء صناديق الثروة السيادية في العراق هو الخلل الواضح في آلية وضع الموازنة العامة للدولة، التي لو أخذت بعين الاعتبار الاسعار الحقيقية للنفط الخام من جهة، وتقليل النفقات من جهة أخرى، لتحقيق فائض كبيراً في الموازنة العامة، والذي بدوره سوف يجبر صناع القرار في البلد في التفكير جدياً بكيفية استثمار هذا الفائض المالي، وبالتالي يعد الصندوق السيادي هو أحد الحلول لاستثمار هذه الأموال، كونه يعد ضماناً للدولة في حال عدم استقرار أسعار النفط وانخفاض اسعاره مستقبلاً، باعتبار أن العراق من الدول الريعانية التي تعتمد موازنتها السنوية على إيرادات النفط الخام بنسبة ٩٠% من مجموع موازنتها العامة السنوية.

الخاتمة

أن فكرة إنشاء صناديق الثروة السيادية في العراق تتعرض إلى جملة من المعوقات والعراقيل في طريق أنشائها وصيرورتها وبما يتناسب مع واقع الصناديق السيادية على المستوى الاقليمي والعالمي من ناحية ثباتها ومصداقيتها وشفافيتها والقوانين التي تركز عليها، وهذا ما لا نجدة في العراق في ضوء ضعف الدستور والخلل الواضح في بعض نصوصه من جهة، وتخبط القوانين والضعف في الصياغة التشريعية من جهة أخرى، وعلية ومن خلال بحثنا هذا توصلنا الى عدداً من النتائج والتوصيات:-

(١) تنظر: المادة (٢/ثانياً)، من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣-٢٠٢٤). (٢٠٢٥-٢٠٢٤).

أولاً: النتائج:

- ١- أن صناديق الثروة السيادية طريقة لتنويع مصادر الإيرادات العامة للدولة والابتعاد وتعمل على مجابه التحديات الاقتصادية في ظل الازمات الاقتصادية التي يشهدها العالم.
 - ٢- أن المُشرّع الدستوري العراقي وضع معوقاً لإنشاء صناديق الثروة السيادية في العراق، وخاصاً في المواد (١١١) و (١١٢) و (١١٥) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، والتي ترتب عليه مشاكل جمة حول توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والاقليم من جهة وبين الحكومة الاتحادية والمحافظات الغير منتظمة بإقليم من جهة أخرى، بشأن استخراج وإدارة واردات الحقول النفطية.
 - ٣- أن بعض القوانين النافذة العراقية كانت معوقاً رئيساً لفكرة إنشاء صناديق الثروة السيادية في العراق، سواء من ناحية استثمار واستخراج النفط أم ناحية إدارة واستثمار العوائد المترتبة على استخراج النفط العراقي.
 - ٤- اعتماد الاقتصاد العراقي بدرجة أساس على الاقتصاد الريعي والمتمثل بما ينتجه العراق من نفط أو غاز لرصد الموازنة العامة من أموال متحصلة من تصدير مشتقاتها.
 - ٥- أن نماذج الصناديق التي تضمنتها بعض القوانين العراقية لا ترتقي الى مفهوم صندوق ثروة سيادية، فهي اما مخصصة للأعمار أو أنها وضعت بالاعتماد على فوائض الموازنة التي لم تتوفر بسبب العجز السنوي لموازنة الدولة بسبب السياسات الخاطئة في وضع أسعار النفط بالاعتماد على قانون الإدارة المالية والخاص بالتحفظ بتحديد أسعار النفط.
- ثانياً: التوصيات:**

١. نأمل من الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان-العراق والمحافظات الغير منتظمة بإقليم السعي لإنشاء صناديق ثروة سيادية اتحادي أم على مستوى الإقليم والمحافظات، من خلال استثمار الأموال المتحصلة سواء من بيع النفط أم المدخولات المالية الأخرى كالأموال المتحصلة من المنافذ الحدودية.
٢. نأمل من المشرع العراقي ضرورة إعادة النظر في النصوص الدستورية التي حددت الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والإقليم والمحافظات الغير منتظمة بإقليم، كون هذه النصوص لا تنسجم مع المتطلبات الاقتصادية التي يربو لها العراق من ناحية عدم الاعتماد على النفط كمصدر وحيد لتمويل موازنة الدولة الاتحادية.
٣. نأمل من المشرع العراقي ضرورة إعادة النظر ببعض النصوص الموجودة في بعض القوانين والتي تعرقل إنشاء صناديق الثروة السيادية وخاصاً القوانين التي تتعلق بالنفط والغاز واستثماره

٤. نأمل من المشرع العراقي ضرورة تشريع قوانين جديدة تضمن آليه استثمار وإدارة الموارد الطبيعية الأخرى التي يمتلكها العراق كالفسفات والكبريت واليورانيوم وغيرها من الموارد الطبيعية، بما يكفل حماية وإدارة واستثمار هذه المواد الطبيعية.
٥. نأمل من السلطة التشريعية إعادة وتعديل صياغة قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ الملغي، لأنه تضمن في طياته بذرة إنشاء صندوق ثروة سيادي حقيقي وهو (صندوق الأجيال).

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- ١- الدكتور احمد خلف حسين، صناديق الثروة السيادية بين مثالية الطرح ومتطلبات الحكم الرشيد، الطبعة الأولى، العراق: الذكرة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
- ٢- حسن النجفي وعمر الأيوبي، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، بيروت لبنان: أكاديميا، ٢٠٠٦.
- ٣- شورش حسن عمر، خصائص النظام الفدرالي في العراق، الطبعة الأولى، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
- ٤- نبراس المعموري، محنة الدستور وإشكالية التعديل، الطبعة الأولى، القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
- ٥- صالح ياسر، النظام الريعي وبناء الديمقراطية: الثنائية المستحيلة حالة العراق، العراق: مؤسسة فريدريس إبيرت، ٢٠١٣.
- ٦-

ثانياً: المجلات العلمية

- ١- الدكتور احمد إبراهيم دهشان، "أثر صناديق الثروة السيادية على تمويل المشروعات في مصر" دراسة مقارنة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، العدد ١٤٦، (٢٠٠٩).
- ٢- ثامر عبد العالي كاظم، "واقع الاقتصاد العراقي ومتطلبات إصلاحه"، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ١، (٢٠١٧).
- ٣- حازم البيلوي، "دور الدولة في الاقتصاد"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ٢٣٥، (١٩٩٨).
- ٤- الدكتور حسين أحمد دخيل السرحان، "أثر عدم الاستقرار السياسي على مؤشرات التنمية البشرية في العراق بعد عام ٢٠٠٣"، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد ١٨، (٢٠١٥).

٥- الدكتور كريم سالم حسين الغالبي، الدكتور ريسان حاتم كاطع، "القطاع الخاص ودوره في تنمية الموارد البشرية بالوطن العربية"، مجلة التجارة العراقية الالكترونية، العدد الخامس عشر، أيلول، (٢٠١٨).

ثالثاً: الدساتير والقوانين

- ١- الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤)، لسنة ٢٠٠٨.
- ٣- قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤)، لسنة ٢٠١٨.
- ٤- قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦)، لسنة ٢٠١٩.
- ٥- قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥).

رابعاً: المواقع الرسمية

- ١- الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>

خامساً: المصادر باللغة الانكليزية

Source

- 1- Hassan Al-Najafi and Omar Al-Ayoubi: Dictionary of Commercial and Banking Terms, Academia, Beirut Lebanon, 2006.
- 2- Shorsh Hassan Omar, Characteristics of the Federal System in Iraq, first edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2018.
- 3- Nibras Al-Mamouri, The Ordeal of the Constitution and the Problem of Amendment, first edition, Dar Al-Arabi for Publishing and Distribution, Cairo, 2015.
- 4- Wathiq Ali Mohi Al-Mansouri, Sovereign Funds and their Role in the Macroeconomics of Selected Countries, Master's Thesis, College of Management and Economics, University of Karbala, 2012.
- 5- Boufleh Nabil, The role of sovereign wealth funds in financing oil-producing countries - reality and horizon with reference to the case of

Algeria, doctoral dissertation, Finance Branch, University of Algiers 3, Algeria, 2011.

6- Thamer Abdel-Aali Kazem: The reality of the Iraqi economy and the requirements for its reform, Al-Muthanna Journal of Administrative and Economic Sciences, Volume 7, Issue 1, 2017.

7- Hazem Al-Bilawi: The role of the state in the economy, Al-Mustaqbal Al-Arabi Magazine, Issue 235, Beirut, 1998.

8- Dr. Hussein Ahmed Dakhil Al-Sarhan: The impact of political instability on human development indicators in Iraq after 2003, Ahl al-Bayt Magazine, peace be upon them, No. 18, 2015.

9- Saleh Yasser, The Rentier System and Building Democracy: The Impossible Duality, the Case of Iraq, Friedrich Ebert Foundation, Iraq, 2013.

10- Dr. Karim Salem Hussein Al-Ghalibi, Dr. Raysan Hatem Kat'a, the private sector and its role in developing human resources in the Arab world, Iraqi Electronic Commerce Journal, issue fifteen, September, 2018.

11- The effective Iraqi Constitution of 2005.

12- Private Investment in Crude Oil Refining Law No. (64) of 2008.

13- Iraqi National Oil Company Law No. (4) of 2018.

14- Federal Financial Management Law No. (6) of 2019.

15- The Federal General Budget Law of the Republic of Iraq for the fiscal years (2023-2024-2025).

16- The official website of the Federal Supreme Court

<https://www.iraqfsc.iq>